

الأوراق الإجرائية في قانون المرافعات المدنية

د. فارس علي عمر الجرجري
مدرس المرافعات المدنية والإثبات
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على سيد المرسلين .. وعلى آله وأصحابه ومن
اهتدى بهديه الى يوم الدين .. وبعد ..

يتصف قانون المرافعات المدنية بسمات عدة .. ومن بين تلك السمات او الخصائص
السمة الشكلية ، بمعنى ان تباشر الاجراءات على وفق سياق محدد بنص القانون والا
كانت عديمة الجدوى ، فالشكلية بهذا المعنى اذن تعد حجر الزاوية في قوانين
المرافعات ، ومسألة لايمكن الاستغناء عنها فهي - في نظر التشريعات المقارنة - تحمل
من المزايا ما يجعلها من المرتكزات الاساسية في قوانين المرافعات ، الا ان تلك
التشريعات لم تنكر الجانب السلبي لها ، الأمر الذي دفعها الى عدم التفريط في الالتجاء
إليها لكي لاتأتي بنتائج عكسية على مجمل العملية القضائية .

فالشكلية وان كانت واضحة في معظم الاجراءات القضائية ، سواء كانت على
الاوراق القضائية او المواعيد ، او حتى على الجزاءات الاجرائية ، الا انها ليست من
الصرامة والشدة ما يجعلها عبئاً على كاهل المتقاضين ، بل هي في حقيقة الامر مسألة
تنظيمية تكفل للقضاء استقراره ، وفي نفس الوقت تحفظ للخصوم حقوقهم . فضلاً عما
تقدم ، فأن من مقتضيات حسن سير القضاء ضرورة وضع قواعد محددة وموحدة ينبغي
على الأشخاص مراعاتها عند القيام بإجراءات الخصومة ، كما يتحتم على القضاة

اتباعها عند الفصل في الخصومة ، وتختلف هذه القواعد باختلاف الغاية منها ، فمن هذه القواعد ما تكون عامة بحيث تخضع لها جميع الاجراءات ، منها على سبيل المثال الاوراق الاجرائية ، ومنها ما يكون خاص بنوع معين من الاجراءات ، وسيقتصر البحث على النوع الأول دون الآخر .

ان الاجراءات القضائية وان تعددت مسمياتها واختلفت مراحل إثارتها ، لا بد ان تتجسد في نهاية المطاف على هيئة شكلية معينة الا وهي الكتابة على الاوراق ، فهذه الاوراق اذن تحدد طبيعة كل اجراء من خلال ما يحتويه من اجراءات قضائية ، فعلى سبيل المثال ، ورقة التبليغ هي ليست محاضر الجلسات ، كما ان تقارير الخبراء لا تشابه الأحكام القضائية وهكذا ، اذن الاجراءات متنوعة ، الا ان كيفية تحريرها والشكلية المحددة لها تكاد تكون موحدة .

لقد حددت التشريعات المقارنة البيانات التي يقتضي توافرها في الاوراق الاجرائية ، حيث تأخذ هذه البيانات على عاتقها مهمة بيان معالم الورقة الاجرائية ، اذ لا تكون هذه الاوراق صحيحة ما لم تحو على البيانات المحددة قانوناً ، وهذا الامر بطبيعة الحال تجسيد لفكرة الشكلية في قانون المرافعات المدنية ، وتختلف البيانات في الورقة باختلاف طبيعة كل ورقة وبما يتناسب مع كل اجراء قضائي .

ان معظم الاوراق الاجرائية فضلا عن اتصافها بالسمة الشكلية ، فانها تمتاز بصفة اخرى الا وهي الصفة الرسمية ، ومعنى هذه الصفة ان الاوراق صادرة عن جهة رسمية ، الامر الذي يعني إمكانية الطعن بفحوى تلك الاوراق عن طريق الطعن الذي حددته التشريعات الا وهي الطعن بالتزوير فقط ، مع مراعاة القواعد العامة عند اللجوء الى هذا الطعن من حيث مدى صدورهما عن الموظف المختص ضمن حدود اختصاصه ، او حالة اقتصار دور الموظف القضائي على تدوين مضمون الورقة على مسؤولية ذوي الشأن .

ويتنوع تحرير الأوراق الاجرائية بتنوع الموظفين القضائيين و الأشخاص المكلفين بها فمنها ما تكون صادرة عن القضاة كالأحكام القضائية ، وتمثل اهم تلك الاوراق من حيث ما تحويه من اهم الاجراءات القضائية ، الا وهي الاحكام التي تحسم بموجبها الدعاوى. وقد تكون الورقة الاجرائية صادرة عن الموظفين القضائيين العموميين ، حيث تكلف هذه الفئة بتحريرها ، منها على سبيل المثال ، ورقة التبليغات القضائية التي تمثل مرحلة مهمة من مراحل حسم الدعاوى المدنية ، وقد يكلف الخصوم أنفسهم بتحرير بعض الاوراق ، وهي في كل الاحوال لأثقل أهمية عن باقي الاوراق كونها تمثل بداية النظر في الاجراءات القضائية اللاحقة كالعرائض او اللوائح .

مهما يكن من امر فإن التشريعات المقارنة تحدد جزاءات صارمة في حال عدم مراعاة الاوضاع القانونية المقررة في الاوراق الاجرائية ، حيث حددت جزاءات متعددة الغرض منها اضافة طابع الجدية عليها والحيلولة دون استهانة الخصوم والموظفين بها ، ولعل من بين اهم تلك الجزاءات الاجرائية بهذا الصدد هو جزاء البطلان ، حيث يكون هذا الجزاء نتيجة طبيعية لمخالفة الاوضاع للنموذج المحدد له قانوناً ، فضلاً عما يحمله هذا الجراء من اثار متعلقة به.

ومن اجل القاء الضوء على كل هذه الفقرات ، رأينا تقسيم خطة البحث على

النحو الاتي :

المبحث الاول :- ماهية الاوراق الاجرائية .

المبحث الثاني :- صور الاوراق الاجرائية .

المبحث الثالث :- الاثر المترتب على مخالفة الاوراق للأوضاع الاجرائية .

المبحث الأول ماهية الأوراق الإجرائية

يقنضي البحث في ماهية الاوراق ضرورة الوقوف عند ادق التعاريف التي قيلت بشأنها لتتسنى لنا معرفة هذا النوع من الاوراق ولتمييزه عن باقي الاوراق القضائية - من جهة اخرى - حيث تتنوع الاوراق مع تنوع الجهات المكلفة بتحريرها ، وفي كل الاحوال تتباين اهمية كل ورقة وذلك بحسب الاجراء القضائي الذي تتعامل معه .

كما ان من مقتضيات الورقة الاجرائية ، وجوب اشتمالها على جملة بيانات وهو ما يعكس الجانب الشكلي لها ، بحيث ان تخلف بعض البيانات الاساسية يعني ان خلافاً قد اصاب تلك الورقة ، الامر الذي يدعو الى ضرورة معالجتها .

وسنبحث هذه المسائل خلال هذا المبحث إذ قسمناه الى المطلبين الاتيين :-

المطلب الاول :- التعريف بالاوراق الإجرائية .

المطلب الثاني :- مميزات الاوراق الاجرائية .

المطلب الأول التعريف بالأوراق الإجرائية

لقد تعرض فقهاء القانون الاجرائي لموضوع الاوراق الاجرائية ابتداءً من ايجاد تعريف لها و انتهاءً ببيان الاثر المترتب على عدم صحتها ، ولعل من ابرز تلك التعاريف بهذا الصدد ، ان الاوراق الاجرائية^(١) هي تلك الاوراق المثبتة لإجراءات

(١) - امينة النمر - اصول المحاكمات المدنية - الدار الجامعية - بيروت - دون سنة نشر -

الخصومة إذ يستلزم المشرع كتابتها ، سواء كانت الاجراءات صادرة عن الأشخاص وممثليهم ، او كانت صادرة عن القضاة او كانت صادرة عن اعوان القضاة ومساعدتهم . ان هذا التعريف يجسد الفكرة القائلة ان الاجراء القضائي المكتوب يندمج في الورقة التي تحتويه بحيث ان دراسة هذا الاجراء ينتهي الى دراسة الورقة ذاتها في كيفية تحريرها واستعمالها^(١).

والكتابة وان كان لها دوراً مهماً في الاجراءات القضائية في الوقت الحاضر على وجه العموم ، الا ان اهميتها في الاجراءات القضائية القولية تختلف عما هو عليه في الاجراءات القضائية الفعلية ، فبينما يندمج الاجراء في الورقة او تندمج الورقة في الاجراء في حالة الاجراء القولي المكتوب ، وبخاصة اذا كانت الكتابة اجبارية ، لاتعتبر الورقة بالنسبة للأجراء الفعلي سوى ((سجل)) له ، ويترتب على ذلك ان صحة الاجراء او بطلانه في الحالة الاولى يمكن ان تستفاد وتنسب الى الورقة ذاتها ، بينما لا تلازم بين صحة الاجراء او بطلانه وصحة ((السجل)) او بطلانه في الحالة الثانية^(٢). وعلى اية حال فإن الاجراءات القضائية تتعدد مسمياتها بحيث تستمد عادة من الغرض المقصود

(١) - د. وجدي راغب - مبادئ الخصومة المدنية - ط ١ - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٨ - ص ٣٩

(٢) - د. احمد مسلم - اصول المرافعات - دار الفكر العربي - القاهرة - دون سنة نشر - ص ٣٩٠-٣٩١ . تجدر الاشارة ان الاجراء القضائي قد يكون ((قولياً)) وقد يكون ((فعلياً)) والاجراء القولي قد يكون شفويًا وقد يكون مكتوباً ، فالمرافعة والشهادة والنطق بالحكم ، اجراءات شفوية ، والتكليف بالحضور والادعاءات المقترنة بالتكليف بالحضور وتقارير الخبراء والاحكام بعد النطق بها هي اجراءات مكتوبة ، اما الاجراءات القضائية الفعلية فيكون على شكل سلوك فعلي على نحو معين ، كالحضور فعلاً امام القضاء وانتقاد المحكمة للمعينة وغيرها . راجع د. احمد مسلم - المصدر نفسه - ص ٣٨٩ .

منه ، ويطلق هذا الاسم على الاجراء وعلى الورقة جميعاً ، فكل من الورقة والاجراء القضائي يشكلان كتلة واحدة لا يمكن الفصل بينهما .

الجدير بالذكر هنا ، ان الاجراءات القضائية ، التي اصطلح على تسميتها بالاجراءات الشفوية او الفعلية ، لا بد ان تأتي في نهاية المطاف على هيئة اوراق مكتوبة اذ لا تقبل الاجراءات غير المدونة ، حيث يكون من المتعذر التعرف على مدى صحتها من قبل محاكم الدرجة الثانية ، الامر الذي يعني ان المحكمة قد ارتكبت خطأ قانونياً، فالمحكمة^(١) وان كان لها مباشرة أي اجراء تراه مناسباً للوصول الى الحقيقة ، كما لها الحق العدول عنها ، الا انها في الوقت نفسه ملزمة ببيان الاسباب التي دعته لذلك ، حيث لا يجوز ان تعدل المحكمة شفاهاً عن أي اجراء بحضور الخصوم ، مالم تحرر ذلك في محضر الجلسة او الحكم .

وتبدو اهمية الاوراق الاجرائية من كونها تنظم الاجراءات القضائية المختلفة والتي تتم داخل دعوى مرفوعة الى القضاء ، ولما كانت الخصومه شكلاً عاماً للحصول على حماية القضاء فكان طبيعياً ان يتولى المشرع بنفسه تحديد وسيلة القيام بالعمل الاجرائي، بحيث يلتزم القائم بالعمل مباشرته بالشكل الذي حدده القانون لا بالشكل الذي يراه ، بمعنى ان المشرع يرى في الاوراق الاجرائية خير وسيلة لتحقيق وظيفة القضاء ، فلا مجال اذن للالتفاف عليه^(٢).

(١) - راجع المادة ((١٧)) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) - د- محمود محمد هاشم - قانون القضاء المدني - ج٢ - دار الفكر العربي - القاهرة -

دون سنة نشر ص ١٦١

اما بخصوص الطبيعة القانونية للأوراق الاجرائية ، فالملاحظ ان الفقه الاجرائي^(١) متفق على انها أعمال قانونية ، هذا الوصف الذي قد لايشمل كافة الاوراق وان بدا عليها الملامح الاجرائية . فمما لاشك فيه ان الدعوى تتألف في مجموعها من جملة اجراءات قانونية متتابعة تتابعاً زمنياً ، بحيث تبدأ من اقامة الدعوى وتنتهي بصدور الحكم الذي يكتسب درجة البتات ويعد كل اجراء من هذه الاجراءات المحصورة بين هاتين الفترتين اجراءات قائمة بذاتها ومستقلة عن الاجراء الذي يليه الذي يسبقه وفي نهاية المطاف يرتب القانون على كل من هذه الاجراءات اثاراً قانونية خاصة ويرتب الجزاء على مخالفتها .

وفي ضوء ما تقدم فان الاوراق التي تتعامل مع الاجراءات الممهدة للأعمال القضائية، لا تعد اعمالاً قانونية لأنها ليست من قبيل الاجراءات القضائية ، فهي سابقة للعمل القضائي ، فالاعدار - مثلاً - وهي ورقة تتضمن دعوة الدائن لمدينه بضرورة تنفيذ التزامه مع تحميله المسؤولية كاملة في حالة التأخير في التنفيذ وما يترتب عليه من اضرار قد تلحق بالدائن^(٢) لا تعد من قبيل الاوراق المنظمة للاجراءات القضائية لأنها لاتعد جزءاً من الدعوى القائمة ، بل هي ضمن الاوراق الممهدة للدعوى .

(١) - راجع : د. فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٧ - ص ٣٥١ .

د. نبيل اسماعيل عمر - اعلان الاوراق القضائية - ط ١ - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٨١ - ص ١٧ .

د. وجدي راغب - مصدر سابق - ص ٢٦ .

(٢) - د. عبدالمجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير - القانون المدني - احكام الالتزام - ج ٢ - طبع جامعة بغداد - ١٩٨٠ - ص ٤٦

من جانب اخر فالاوراق الاجرائية ^(١) تتصف - كما سيأتي بيانه - بخاصيتي الرسمية والشكلية بمعنى انها صادرة عن جهة رسمية بحيث لايجوز الطعن فيها الا بالتزوير وكونها شكلية ، يعني وجوب اشتمالها على جملة بيانات واجبة الاتباع ، في حين نجد ان الاعذار بدلالة المادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقي ، قد بينت صوراً متعددة لاجراء الاعذار ، وتركت للأفراد حرية اختيار طريقة الاعذار ، حتى لو كانت بطريقة الاخطار الشفوي وغيرها اذا تم الاتفاق على ذلك ، بمعنى انها لاتكون دائماً صادرة عن جهة رسمية ، فضلاً انه ليس هناك شكلية محددة توجب على الافراد اتباعها .

يتضح مما تقدم ، ان للأوراق الإجرائية خصوصية معينة قد لا تتصف بها باقي الاوراق ، من حيث قوتها وتعاملها مع الاجراءات المتنوعة حتى ان هذه الاوراق نفسها قد تختلف عن بعضها من حيث البيانات التي تحويها وكيفية تبليغها .

المطلب الثاني مميزات الأوراق الإجرائية

تتصف الأوراق الإجرائية عموماً بخاصيتين رئيسيتين ، قد تمثلان في الوقت نفسه المستلزمات الضرورية لصحة تلك الاوراق بحيث ان تحريرها على نحو مغاير لما قرره المشرع وصدورها من غير الجهات المحددة ، يجعلها غير مؤهلة لاكتساب صفة الاوراق الاجرائية ، وتتمثل هاتان الميزتان ، بموجب اشتمال الورقة على جملة بيانات فضلاً

(١) - راجع : اطروحتنا في الدكتوراه الموسومة بـ ((التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية - دراسة مقارنة)) المقدمة الى كلية القانون - جامعة الموصل - ٢٠٠٤ ص ٣٧

عن تحريرها على هيئة محددة ، وتسمى هذه الميزة بالشكلية ، إذ تشكل حجر الزاوية في قانون المرافعات عموماً ، اما الميزة الثانية فهي الرسمية ، بمعنى ان اغلب هذه الاوراق صادرة عن الجهات الرسمية متمثلة بالجهات القضائية .

وسنتناول مميزات الاوراق الاجرائية من خلال الفرعين الاتيين :-

الفرع الاول :- شكلية الاوراق الاجرائية .

الفرع الثاني :- رسمية الاوراق الاجرائية .

الفرع الأول شكلية الأوراق الإجرائية

تمثل الشكلية احد ابرز معالم الاوراق الاجرائية ، بحيث تكاد لا تخلو اية ورقة من الشكلية المقررة ، لما لها من المردودات الايجابية على مجمل العملية القضائية . ولعل من اهم الجوانب الايجابية لهذه الشكلية ، كونها الوسيلة الضرورية لأشاعة الطمأنينة والثقة في القضاء اذ لا تترك للقائم بالاجراء حرية اختيار الوسيلة التي يراها ، بل عليه اتباع الوسيلة والاسلوب في تحرير الورقة وفقاً للطريقة التي رسمها المشرع للوصول الى العدالة^(١) .

تجدر الاشارة الى ان المواقف تتباين ما بين التشدد في الشكلية وما بين التخفيف منها ، بحيث لا تكون مجرد عراقيل تحول دون حسم الدعوى . حيث اتجهت محكمة

(١) - جمال مولود ذيبان - ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية - الدار

الشؤون الثقافية العامة - بغداد - ١٩٩٢ ص ٧٤ .

التمييز الفرنسية^(١) نحو التفسير المتشدد بخصوص قواعد قانون المرافعات المدنية وذلك فيما يتعلق ببيانات الورقة ، حيث رتب البطلان عند عدم مراعاة تلك الشكليات ، حيث عدها الوسيلة الكفيلة ضد تعسف القضاة والخصوم على حد سواء الا ان للفقهاء الاجرائي الفرنسي وسائل معينة لتخفيف الشكلية المفرطة ، وذلك عن طريق الاعتماد على نظام عقوبات خاصة عند مخالفة الاجراءات للأوضاع القانونية .

ان الشكلية في الاوراق الاجرائية – رغم الانتقادات الموجهة لها – تتصف بعدة خصائص يمكن ان تخفف نوعاً ما من التخوف الذي تبديه بعض الاتجاهات الفقهية حيالها ، بحيث لاتعكس الشكلية الصورة الخاطئة وغير الدقيقة ، بما يتعارض مع وظيفتها الاساسية . من هذه الخصائص ان الشكلية في هذه الاوراق هي ذات وظيفة خارجية فهي تختلف عن الشكلية في القانون الروماني حيث كان يكتفى القيام بالشكل وحده لكي يترتب الاثر القانوني للأجراء في حين ان الشكلية الحديثة هي ذات وظيفة خارجية أي انها تضاف الى العناصر الموضوعية للأجراء من وجود الارادة والمحل والسبب ... الخ .^(٢) كما تتصف الشكلية ايضاً انها ذات طبيعة مرنة فهي ليست شكلية جامدة بحيث يترتب البطلان على أي نقص في الشكل وان كان ذا اهمية ضئيلة وانما يجوز تكملة ما نقص في بيان معين في الورقة ببيان اخر من ذات الورقة ، وهو ما اصطلح في الفقه الاجرائي على تسميته بمبدأ ((تكافؤ البيانات))^(٣) .

(١)- Dr . valerie lasser – kiesow – l'interprétation stricte par la cour de cassation des dispositions du nouveau code de procédure civile imposant un formalisme des mentions obligatoires recueilli dalloz – 2001 – jurisprudence – p 1 – 3 .

(٢)- د. وجدي راغب – مصدر سابق – ص ٣٦ – ٣٧ .

(٣)- د. محمود محمد هاشم – مصدر سابق – ص ١٦٤ .

فضلاً عما تقدم فإن الاشكال في الاوراق الاجرائية تمتاز بطابع وسيلي ومعنى هذه الميزة ان الاوراق لاتبطل بمجرد وجود عيب شكلي فيه ، اذا كانت الغاية التي يتوخاها القانون من الشكل قد تحققت ، فالشكل مجرد وسيلة لتحقيق ضمانات معينة ، فمتى ما حققت الاوراق هذه الضمانات ، فلا يجوز التمسك ببطلانها لعدم احترام الشكل^(١) .

اما بخصوص مظاهر الشكلية في الاوراق الاجرائية ، فلملاحظ ان هناك عدة مظاهر لها ، إذ تشكل في الوقت نفسه وسائل اساسية في العمل القضائي ، بحيث ان عدم مراعاة تلك المظاهر يعني امكانية الحكم على تلك الاجراءات بالبطلان .

من هذه المظاهر هي الكتابة ، فما من شك ان للكتابة الدور المهم في الاوراق القضائية حتى انه اصبح من المألوف تسمية هذه الاوراق باوراق المرافعات ، كناية عن كونها اجراءات تتخذ كتابة بل ان مبدأ ((شفوية المرافعات)) يعني شفوية ((الاجراءات)) من المبادئ التي كانت تعد ((اصولاً)) في التقاضي لم يعد يذكر الا بتحفظ شديد ، ولا يكاد يعد سائداً الا بالنسبة للمرافعة دون معظم الاجراءات ، وحتى في مجال المرافعة ، تطغى المذكرات المكتوبة تدريجياً على المرافعة الشفوية^(٢) .

(١) - د. وجدي راغب - مصدر سابق - ص ٣٧ . / وقد نصت المادة (٢٧) من قانون المرافعات العراقي انه ((يعتبر التبليغ باطلاً اذا شابه عيب او نقص جوهرى يخل بصحته او يفوت الغاية منه)) فعلى ضوء هذه المادة يمكن التفرقة ما بين غاية الاجراء وغاية الشكل فيما يتعلق بورقة التبليغات ، فقد تتحقق الغاية من الاجراء في التبليغات وهي الاعلام ، الا ان غاية الشكل لم تتحقق كنقص احدى البيانات الجوهرية في الورقة، فالعبرة في هذه الفرضية بتحقيق الغاية من ورقة التبليغات فحيث ما تحققت هذه الغاية، لا يمكن عندئذ مجال للحكم بالبطلان رغم النص عليه ، وحيث لاتتحقق الغاية من ورقة التبليغ يحكم بالبطلان .

(٢) - د. احمد مسلم - مصدر سابق ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .

واذ كانت الكتابة تمثل عنصراً في المظاهر الشكلية للأوراق الاجرائية ، الا ان هذه المظاهر تأخذ منحني آخر فيما يتعلق بمكان وزمان تحرير هذه الاوراق ، اذ لا يمكن تحريرها ومن ثم التمسك بها الا في اوقات ومواقع حددها المشرع ، فالشكلية اذن تتجسد في الاوراق كظرف يتوجب مراعاتها والا كان مصيرها البطلان ، وهو ما سنبحثه تباعاً :-

اولاً :- الشكلية في الاوراق الاجرائية كظرف الزمان :-

لا تكون بعض الاوراق المتضمنة للأجراءات القضائية صحيحة مالم تتم في وقت معين حددها المشرع ، حيث لا تكون تلك الاوراق منتجة للأثار القانونية ، وبالتالي تكون عرضة للبطلان ، فتحرير الاوراق ومن ثم التعامل بالإجراءات التي تتضمنها قد يتم تقييدها بشكلية ظرف زمان ، الامر الذي يستلزم مراعاتها .

والامثلة على تقييد الاوراق الاجرائية بمواعيد محددة عديدة ، منها ما أوجبه المشرع العراقي^(١) من ان الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى او الاوراق الاخرى ، يتوجب ابدائه قبل أي دفع او طلب اخر والا سقط الحق فيه .

فالورقة المتضمنة لدفع شكلي لا تكون ذا فائدة ، اذا لم تباشر في الفترة التي حددها المشرع ، حيث يجب اثارها قبل أي دفع اخر .

(١) - راجع : الفقرة (١) من المادة (٧٣) مرافعات عراقي - تقابلها المادة (١٠٨) مرافعات مصري .

ومن الامثلة الاخرى بهذا الصدد ، ما نص عليه المشرع المصري ^(١) من عدم جواز اجراء أي اعلان (تبليغ) او تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ولا في ايام العطل الرسمية ، الا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الامور الوقتية .

ثانياً :- الشكلية في الاوراق الاجرائية كظرف مكان :-

قد تتقيد الورقة الاجرائية بمكان تجب مباشرة الاجراء فيه حيث يكون المكان ظرفاً شكلياً في العمل . ومن الامثلة على ذلك مانص عليه المشرع العراقي ^(٢) من ان منطوق الحكم - وهي الورقة المتضمنة للحكم - يتلى علناً بعد تحرير مسودته وكتابة اسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك . حيث لايجوز تلاوة منطوق الحكم في مكان اخر غير الجلسة في قاعة المحكمة ، فهذه الشكلية من المسائل التي حرصت اغلب التشريعات على التأكيد عليها ، لما لها من ضمانات مهمة في العمل القضائي .

(١)- راجع : المادة (٧) مرافعات مصري / تجد الاشارة ان قانون المرافعات العراقي لا يحوي نصاً مماثلاً للنص المصري ، بعد الغاء المادة الخاصة بالاوراق التي يجوز اجراء التبليغات فيها ، عليه ندعو الى ضرورة اعادة صياغة هذه المادة مع ضرورة تفعيلها ، لنلا يتعسف في اجراء التبليغات في كافة الاوقات وبما يعكر اوقات الاشخاص عند اجراء التبليغات في اوقات غير مناسبة .

(٢)- راجع : المادة (١٦١) مرافعات عراقي - تقابلها المادة (١٧١) مرافعات مصري .

الفرع الثاني رسمية الأوراق الإجرائية

تتصف معظم الاوراق الاجرائية بخاصية اخرى ، الا وهي الصفة الرسمية ، بمعنى انها صادرة عن جهات رسمية مما يحتم على الخصوم سلوك الطعن بالتزوير عند عدم التسليم بها جاء فيها من بيانات امام الجهات المختصة ، فهذه الاوراق تعد اذن من قبيل السندات الرسمية .

والسند الرسمي ، هو ما يثبت فيه موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة وذلك طبقاً للأوضاع القانونية ، وفي حدود اختصاصه ماتم على يديه او ما ادلى به ذوو الشأن في حضوره ^(١) . ان كل ما جاء في الورقة الاجرائية من بيانات وامور اخرى تعد حجة على الجميع ، فلا يجوز تكذيبها الا بالادعاء بالتزوير ، عليه فإن سلوك الخصم بطرق اخرى غير التزوير يعد غير منتج ، ومن ثم غير قادر على دحض البيانات الواردة في الورقة .

وتطبيقاً لذلك جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ^(٢) ((لما كان المقرر ان ما يثبت به المحضر بورقة الاعلان من اجراءات قام بها بنفسه او وقعت تحت بصره تكتسب صفة الرسمية ، فلا يجوز اثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير ، وكانت الطاعنة قد اكتفت في اثبات عدم صحة ما دونه المحضر من بيانات بورقة اعلانها بالدخول في طاعة المطعون ضده على طلبها ضم التحقيقات التي اجريت مع المحضر الذي قام

(١) - راجع : الفقرة (اولاً) من المادة (٢١) اثبات عراقي .

(٢) - قرار محكمة النقض المرقم (٩٥) لسنة (٥٤) ق / احوال شخصية ، جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٩ - اشار اليه حسن الفكهاني - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية - الدار العربية للموسوعات - القاهرة - دون سنة نشر - ص ٦٣٠ - ٦٣١ .

بالاعلان ولم تتخذ طريق الطعن بالتزوير على ذلك الاعلان ، فأن هذا الادعاء لا يكفي بذاته للنيل من صحة وحجية الاجراءات التي اثبت المحضر في اصل الاعلان قيامه بها)) .

ومن اجل ان تكون الورقة الإجرائية من قبيل السندات او الاوراق الرسمية ، ومن ثم تكون حجة على الجميع ، يتحتم ان لا تكون مظهرها الخارجي يبعث على الشك والريبة ، كوجود محو في البيانات او تحشيه او كشط وغيرها من العيوب المادية ، وفي حال وجود شيء من هذا القبيل في الورقة ، عندها يحق للمحكمة استدعاء الموظف الذي حرر تلك الورقة للاستيضاح عن كل تلك المسائل و الملاسات فيها ^(١) . تجدر الاشارة الى وجوب التفرقة ما بين افتراضين :

الاول : هي فرضية صدور الورقة عن الموظف العام في حدود اختصاصه او وقعت من ذي الشأن في حضوره .

اما الفرضية الثانية ، فتتمثل بقيام الموظف بتدوين البيانات والمعلومات في الورقة تحت مسؤولية ذوي الشأن .

ففيما يتعلق بالفرضية الاولى ، لايجوز اثبات عكس ما جاء في الورقة بالشهادة او بالقرائن وغيرها من الطرق ، بل يجب سلوك الطعن بالتزوير ، لكون البيانات الموجودة في الورقة محررة من قبل الموظف نفسه وفي حدود سلطته واختصاصه .

اما بخصوص الفرضية الثانية ، وهي حالة اقتصار دور الموظف على تدوين البيانات في الورقة تحت مسؤولية ذوي الشأن أي يقوم بتدوين تلك البيانات معتقداً بصحتها ،

(١)- راجع : الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٥) اثبات عراقي .

بناءً على ما تروى له ، ففي هذه الحالة لا يلزم تكذيب تلك البيانات والامور والادعاء بالتزوير ، بل يجوز اثبات عكسها بطرق الاثبات كافة .^(١)

المبحث الثاني صور الأوراق الإجرائية

تتنوع الاوراق بتنوع الاجراءات القضائية ، حيث تتعدد الجهات او الاشخاص المكلفة بتحرير تلك الاوراق ، وهي ان اختلفت في آلية تحريرها ، الا ان القاسم المشترك بينها كونها اوراقاً ذات طبيعة اجرائية .

من هذه الاوراق ما يقوم القضاة بتحريره ، وهذا النوع بلا شك يمثل اهم تلك الاوراق ، كونها صادرة عن جهة تأخذ على عاتقها مهمة حماية الاجراءات ومتابعة مدى احترام الخصوم لتلك الاجراءات المقررة في كل النواحي ، ومن أهمها الاوراق الاجرائية ، ولعل من بين اهم تلك الاوراق التي يحررها القضاة هي الاحكام ، حيث تشكل مرحلة اصدار الاحكام من اهم مراحل نظر الدعوى . كما قد يكلف اعوان القضاة بتحرير انواع معينة من الاوراق ، وهي ضرورية في مساعدة القاضي عند نظره للدعوى ، الى جانب بعض الاوراق التي يكلف الخصوم بتحريرها ، لتشكل في نهاية المطاف سلسلة مترابطة من الاوراق التي تهدف الى حسم الدعوى .

ومن اجل الاحاطة بما تقدم ، لابد من تقسيم هذا المبحث الى المطالب الاتية :-

المطلب الاول :- الاوراق الصادرة عن القضاة .

المطلب الثاني :- الاوراق الصادرة عن اعوان القضاة .

المطلب الثالث :- الاوراق الصادرة عن الخصوم .

(١) - راجع بهذا المعنى : الفقرة (اولاً) من المادة (٢٢) اثبات عراقي .

المطلب الأول الأوراق الصادرة عن القضاة

الأوراق الصادرة عن القضاة عديدة ، حيث يتطلب الامر تحرير العديد من الأوراق اثناء نظر الدعوى وفي مراحلها النهائية من اجل الوصول الى حسم الدعوى . ولعل من بين ابرز تلك الأوراق المتضمنة للأحكام القضائية وتمثل حصيلة او نتاج رؤية القاضي لمجمل الدعوى المدنية .

عليه وللأهمية البالغة التي تحتلها نظرية الاحكام ، سيقصر بحثنا على تناول الاحكام بوصفها اهم الأوراق الصادرة عن القضاة والخاتمة الطبيعية لأجراءات الخصومة . لقد قيلت تعاريف عدة بخصوص تحديد المقصود بالاحكام القضائية ، ومن هذه التعاريف انها ^(١) القرارات الصادرة من جهات قضائية للفصل في المنازعات ، وفقاً لأجراءات وضمائم معينة .

في حين يعرفها اتجاه اخر ^(٢) بأنه ذلك القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكياً قضائياً في خصومة رفعت اليها وفق قواعد المرافعات ، سواء كان صادراً في موضوع الخصومة او في شق منه او في مسألة متفرعة عنه .

تجدد الاشارة هنا الى ان التعاريف مهما تعددت او اختلفت في صياغتها ، الا ان الاحكام في المحصلة تختلف عن الاوامر والقرارات التي تدخل في وظيفة القاضي الولائية ، حيث ان ما يميز الحكم عن غيره من قرارات القضاء ليس مضمونة ، وانما هو

(١) - د. عبد الباسط جميعي - مبادئ المرافعات - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٠ - ص ٥١٠ .

(٢) - د. محمد محمود ابراهيم - الوجيز في المرافعات دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٣ - ص ٨٣١ .

شكله ، فالحكم اجراء من اجراءات الخصومة ، يتم في شكل قانوني معين يوفر له ضمانات لا تتوفر في غيره من قرارات القضاء ^(١) . ينبغي اذن مراعاة الاجراءات المقررة عند اصدار الاحكام ، ولا يعني هذا الامر ان الحكم يعبر عن طبيعة السلطة التي يباشرها القضاء ، وانما يعبر عن الصورة الاجرائية التي يباشر بها القضاء سلطته ، وهو ان يصدر عن المحكمة في خصومه ، وبالشكل الذي يحدده القانون للأحكام .

ويتجسد الطابع الاجرائي في الورقة المتضمنة للحكم القضائي بجملة ضوابط يتوجب مراعاتها عند اصدار تلك الاحكام ، والا كانت مشوبة بعيب يوجب البطلان .

أول هذه الضوابط او الاجراءات هي ضرورة صدور الحكم من جهة قضائية ، فإذا صدر القرار فاصلاً في منازعة معينة بين شخصين ، لكنه صدر عن غير جهة قضائية فإنه لا يكون حكماً كما ينبغي ان يصدر الحكم وفقاً لأوضاع واجراءات معينة ، حيث بينت التشريعات المقارنة الاجراءات اللازمة لإصدار الحكم ، وتتلخص في ان المحكمة يجوز لها بعد ما تصبح الدعوى مهياًة لاصدار الحكم ان تقرر ختام المرافعة ، ثم النطق بالحكم في الجلسة او ان تؤجل اصداره الى جلسة اخرى قريبة تحدها ^(٢) .

وبعد ان تقرر المحكمة ختام المرافعة ، تدخل الدعوى مرحلة المداولة ، وتعني التشاور في الحكم بين اعضاء المحكمة اذا كانت مؤلفة من اكثر من قاض واحد ، والتفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه اذا كان القاضي منفرداً ^(٣) . وتجدر الاشارة الى ان المداولة محصورة بالقضاة الذين سمعوا المرافعة واختتمت بحضورهم ، فلا يجوز لغير

(١) - د. وجدي راغب - مصدر سابق - ص ٣٦٣ .

(٢) - راجع : المادة (١٥٦) مرافعات عراقي - المادة (١٧١) مرافعات مصري .

(٣) - راجع : المادة (١٥٧) مرافعات عراقي - المادة (١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨) مرافعات

القضاة اعضاء هيئة المحكمة الاشتراك في المداولة ، والا تعرض الحكم للبطلان ، ذلك ان الحكم هو خلاصة الرأي الذي كونه القضاة من سماعهم للمرافعة ، وعليه يجب ان لا يصدر الحكم الا ممن سمع المرافعة وشارك في اصداره ^(١) .

وتصدر الاحكام بالاتفاق او بأكثرية الآراء ، فإن تشعبت الآراء وجب على العضو الاقل درجة الانضمام الى احدى الآراء لتكوين الاكثرية .

ولعل من ابرز معالم الطابع الاجرائي في ورقة الحكم ، بيان الاسباب التي بني عليها الحكم ، او ما يسمى بتسبيب الاحكام .

لقد أوجبت التشريعات المقارنة ^(٢) على المحاكم ضرورة اشتمال الاحكام على الاسباب التي بنيت عليها ، وان يستند الى احدى اسباب الحكم المبينة في القانون ، وفي كل الاحوال يتحتم على المحكمة ذكر الالوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها .

والعلة من تسبيب الاحكام هي ضمان عدم تحيز القضاة والحفاظ على حيادهم والتأكد من عنايتهم واهتمامهم في تقدير ما يطرحه الخصوم في الدعوى من ادعاءات ودفع ، كما ان للتسبيب فوائد اخرى فهي وسيلة من الوسائل التي تؤدي الى قناعة الخصوم بالحكم ، وكذلك لتمكينهم عند عدم الاقتناع الطعن بالحكم ^(٣) .

وبعد النطق بالحكم ينظم خلال مدة خمسة عشر يوماً إعلاناً يبين اهم البيانات التي يتضمنها الحكم القضائي .

(١) - استاذنا د. عباس العبودي - شرح احكام قانون المرافعات المدنية - طبع جامعة الموصل - ٢٠٠٠ - ص ٣٨٢ .

(٢) - راجع : المادة (١٥٩) مرافعات عراقي - المادة (١٧٦) مرافعات مصري .

(٣) - د. ادم وهيب الندائوي - المرافعات المدنية - طبع جامعة بغداد - ١٩٨٨ ص ٣٤٠ .

لقد بينت التشريعات المقارنة^(١) اهم البيانات التي يجب ان يتضمنها أي حكم قضائي ، والتي تعكس الجانب الشكلي فيها ، بوصفها احدى مميزات الاوراق الاجرائية ، وتتمثل هذه البيانات بوجوب بيان اسم المحكمة التي اصدرت الحكم وتاريخ اصداره واسماء القضاة الذين اصدروه واسماء الخصوم واسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية و القرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل واسباب والمواد القانونية التي استند اليها ، ويوقع من قبل القاضي او رئيس الهيئة ويختم بختم المحكمة .

بعدها يوقع القاضي او رئيس الهيئة على نسخ من الحكم بقدر ما تدعو اليه حاجة كل دعوى ثم تختم كل نسخة بختم المحكمة ، وتحفظ في اضبارة الدعوى ، وتعطى منها صورة رسمية لمن يطلبها من الطرفين بعد دفع الرسم المستحق^(٢) .

مما تقدم يتضح ، مدى حرص التشريعات التأكيد على مرحلة اصدار الاحكام من خلال ما أشارت إليه من قيود وإجراءات صارمة لئلا يعتري تلك الاحكام أية شائبة ولئلا تكون هناك فرصة للمناورة والالتفاف على قدسية حقوق الاطراف ، ولكون تلك الحقوق مرهونة بهذه الفترة بالتحديد ، فكان لا بد من احاطة هذه المرحلة بضوابط محددة ، يمثل العامل الاجرائي فيها محور عمل القضاة ونقطة الارتكاز فيها .

(١) - راجع : المادة (١٦٢) مرافعات عراقي - المادة (١٧٨) مرافعات مصري .

(٢) - الفقرة (١) من المادة (١٦٣) مرافعات عراقي - المادة (١٧٩ - ١٨٠) مرافعات مصري . تجدر الاشارة ان الواقع العملي يشير الى عدم استيفاء أي رسم عن تزويد الخصوم بنسخة من الحكم ، والسبب في ذلك ان قانون الرسوم العدلية لم تعد هذه الخالة من الحالات التي يستوفى عنها الرسم .

المطلب الثاني الأوراق الصادرة عن أعوان القضاة

يأخذ أعوان القضاة على عاتقهم مهمة تحرير جملة أوراق ، الهدف منها خدمة عملية حسم الدعوى من خلال مساعدة القاضي عند نظره للدعاوى ، حيث تشكل هذه الأوراق سلسلة مترابطة من الأوراق الاجرائية في العمل القضائي ، ويختلف مضمون كل ورقة عن الاخرى الا ان ما يجمعها هو طابعها الاجرائي .

وإذا كان هناك اختلاف في مسميات هذه الأوراق وذلك باختلاف كل اجراء قضائي ، فان هناك تنوعاً كذلك في الجهات التي تتولى تحريرها ، اذ يقف الى جانب القاضي طاقم من الموظفين القضائيين ، وهو ما اصطلح على تسميتهم بـ (اعوان القضاة) يعملون على توفير كل ما من شأن تسهيل مهمة القاضي ، والقيام بشتى الاعمال اللازمة لخدمة عملية نظر الدعاوى من قبل القاضي .

وسيقصر بحثنا في هذا المطلب على فئة لا يختلف اثنان على أهميته من بين كل اعوان القضاة ، الا وهي فئة القائمين بالتبليغ ، لكون الأوراق التي تحررها هذه الفئة من بين اهم الأوراق الاجرائية ، متمثلة بورقة التبليغ .

يقصد بورقة التبليغ القضائي ، الورقة الرسمية التي تنظم من قبل المحكمة بنسختين او اكثر ، والتي يوقع الشخص المطلوب تبليغه على النسخة الاصلية منها ، وتعاد الى المحكمة مؤيداً اطلاقه على محتوياتها وبتسلمه النسخة الاخرى ، وذلك بان تعلم المحكمة من صحة تبليغ الشخص المطلوب تبليغه^(١).

(١) - استاذنا د. عباس العبودي - شرح احكام المرافعات - مصدر سابق - ص ١٤٢ .

ان التبليغات القضائية شأنها في ذلك شأن أي اجراء قضائي يهدف الى تحقيق غاية معينة ، تتمثل هذه الغاية في اعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى المعروضة ، هذا المبدأ الذي يحتل حيزا كبيرا من الاهمية في قانون المرافعات ، وفي الوقت نفسه يشكل احدى الضمانات المهمة من ضمانات صحة التقاضي^(١) .

وورقة التبليغ بوصفها احدى الاوراق الاجرائية ، توجب على القائمين بتحريرها توخي اقصى درجات الدقة والحيطه ، لكون أي خلل في عملية تحرير هذه الورقة قد يعني بطلانها ، ومن ثم بطلان الاجراءات القضائية اللاحقة ، اذ يجب مراعاة الشكلية في ورقة التبليغ متمثلة بالبيانات التي حددتها التشريعات فضلا عن اتباع الاجراءات المقررة عند اجراء التبليغ لتكون في نهاية الامر اجراءاً قضائياً متكاملأً وكفيلاً بحسم الدعوى في وقت قصير نسبيا .

ان الاوضاع الاجرائية التي يجب مراعاتها في ورقة التبليغ تتجسد بجملة البيانات التي اوجبتها التشريعات المقارنة ، اذ تحوي ورقة التبليغ عدة بيانات تتفاوت في اهميتها ، الا انها في المحصلة بيانات تجعل الشخص المطلوب تبليغه على بينة من تدبر الامر الذي يراد تبليغه فيه .

تجدر الاشارة ان اشتراط كتابة هذه البيانات ليس لمجرد ضمان ثبوتها ، وانما كتابتها شرط لوجود هذه الورقة بالفعل ، وهذا الذي يسوغ توضيح القاعدة التي تقضي بان الاجراء يندمج في دليله ، فالورقة المثبتة له تعد هي ذات الاجراء ، ودراستها دراسة له ، ولا يمكن اثباتها الا بتقديم النسخة الاصلية للورقة او الصورة ، عليه

(١) - راجع : اطروحتنا في الدكتوراه الموسومة بـ((التبليغات القضائية)) . مصدر سابق -

لايجوز اثبات وجود ورقة التبليغ القضائي بشهادة الشهود او بالاقرار القضائي ، لان اتمام اجراءات هذه الورقة بالكتابة امر يوجبه النظام العام^(١) .

ان التشريعات المقارنة^(٢) تكاد تكون متفقة على البيانات الواجب ادراجها في ورقة التبليغ ، الامر الذي تتشابه عندها الغايات والاهداف المتوخاة من وراء توجيه الورقة الى الشخص المطلوب تبليغه .

وسيقصر بحثنا على اهم تلك البيانات ، واولها البيان الخاص بوجود اشتغال ورقة التبليغ على رقم الدعوى وبيان اليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ ، فالفائدة المتوخاة منه واضحة ، متمثلة في ان هذا البيان يسهل من معرفة طبيعة الدعوى فيما اذا كانت شرعية او دعوى عمل او دعوى مدنية ... الخ ، كذلك يساعد على معرفة المحكمة ونوعها سواء كانت استثنائياً او بداءة .

كما يتطلب الامر بيان اسم طالب الاعلان (التبليغ) ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه ، والغرض من هذا البيان هو تعريف شخصية طالب التبليغ ، اذ لا بد ان يتمكن الخصم من معرفة طالب التبليغ ، وفي كل الاحوال لا يؤثر النقص او الخطا في هذا البيان في صحة التبليغ ، طالما انه لا يؤدي الى التجهيل بشخص الطالب ، فلا يؤثر مثلاً اغفال اسم الطالب اذا ذكرت وظيفته وكانت قاطعة في التعريف بشخصيته ، بحيث لا تثير الشك في حقيقة ذاته^(٣) .

(١) - استاذنا د.عباس العبودي - مصدر سابق - ص ١٤٣ .

(٢) - راجع : المادة (١٦) من مرافعات عراقي - المادة (٩) مرافعات مصري .

(٣) - د. وجدي راغب - مصدر سابق - ص ٥٣ .

من البيانات الجوهرية الاخرى التي يجب ان تحويها ورقة التبليغ القضائي ، هي ذكر اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه ، و الفائدة من هذا البيان هو التأكد من ان القائم بالتبليغ له سلطة (صلاحية) القيام بذلك ، وانه قد قام به في حدود اختصاصه المكاني^(١) اما توقيع القائم بالتبليغ فيحتل اهمية بالغة ، ويكاد يكون البيان الوحيد الذي يحدد هوية ورقة التبليغ وقيمتها الثبوتية ، و التوقيع على ورقة التبليغ من قبل موظف عام (القائم بالتبليغ) ، يضيفي الصفة الرسمية على تلك الورقة ، والتوقيع يغني عن ذكر اسم من قام بالتبليغ . وتطبيقا لما تقدم ، جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية^(٢) ((اذا خلا التبليغ من توقيع القائم به ومن تاريخ اجرائه كان باطلاً)) والى الاتجاه نفسه ذهبت محكمة النقض المصرية^(٣) عندما قضت بان ((اغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الاعلان يعدم ذاتيتها كورقة رسمية ، فيكون البطلان الناشئ عنه متعلقاً بالنظام العام ، فلا يسقط بالحضور ولا بالنزول عنه ، وانما يكون للخصم ان يحضر الجلسة وان يتمسك بها)) .

كما توجب ورقة التبليغ ذكر اسم و صفة من سلمت اليه صورة الورقة ، والغرض من هذا البيان ، التحقق من ان الصورة قد سلمت لشخص يجوز تسليم الصورة له ، اذ لا يجوز تسليمها الا لأشخاص محددين بنص القانون ، وبشروط معينة . وفي ضوء ما

(١) - د. فتحي والي - الوسيط - مصدر سابق - ص ٢٧٣ .

(٢) - قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤٣٦ / شخصية - شرعية / ٧٢ في ٢٣ / ٥ / ١٩٧٢ - اشار اليه ابراهيم المشاهدي - المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - قسم المرافعات المدنية - مطبعة الجاحظ - بغداد - ١٩٩٠ - ص ١١٥ .

(٣) - قرار محكمة النقض المرقم ٥٨٤ سنة ٤٤ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٧٧ / س ٢٨ - أشار اليه الفكهاني - مصدر سابق - ملحق ٣ - ص ٩٨٠ .

تقدم جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية^(١) ((لا يجوز تبليغ شقيقة المدعى عليها اذا كانت تسكن في مدينة اخرى ، ولو حلت المدعى عليها لديها بصورة مؤقتة)) . فضلاً عما تقدم ، فإن توقيع المستلم على اصل ورقة التبليغ من المسائل المهمة ، لأن الغرض من ذلك هو اثبات واقعة تسليم الصورة^(٢).

المطلب الثالث الأوراق الصادرة عن الخصوم

من اجل ان تكون الاجراءات التي يباشرها الخصوم صحيحة ، لا بد ان يكون هناك التزام بالشكليات المقررة ، فأى خلل يعتري الاجراءات ، يعني عدم صحتها وبالتالي بطلانها .

والامر ينطبق على كافة الاجراءات الصادرة عن الخصوم ، ومنها الاوراق التي يكلف الخصوم بتحريها ، اذ يجب التقيد بالكيفية التي حددها المشرع لصحة الاوراق ابتداءً من البيانات الواردة فيها ، وانتهاءً بكيفية تقديمها للقضاء وتبليغها للخصوم . ولعل من ابرز الاوراق الصادرة عن الخصوم هي عريضة الدعوى ، اذ تشكل نقطة انطلاق الخصومه المدنية وبداية النظر في طلبات الخصوم ، وهي اذ تحتل هذه الاهمية في العمل القضائي لا بد ان تحظى بأهمية بالغة من لدن التشريعات المقارنة من خلال النص على كيفية والية تحريرها بما يحقق الهدف منها .

(١) - قرار محكمة التمييز المرقم ١٥٣٦ / شخصية / ٧٥ في ١٧ / ١١ / ١٩٧٥ - اشار اليه

المشاهدي - الاشارة السابقة - ص ١٢١

(٢) - د. وجدي راغب - مصدر سابق - ص ٥٥ .

ويتجسد الطابع الاجرائي في عريضة الدعوى من عدة نواح ، من أهمها البيانات التي أوجبتها التشريعات المقارنة^(١) في عريضة الدعوى ، متمثلة بذكر اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها وتاريخ تحرير العريضة ، فضلاً عن بيان اسم كل من المدعي والمدعى عليه مع بيان المحل المختار لغرض التبليغ ، كذلك تحرير وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي وأسانيدها مع توقيع المدعي على العريضة .

كما يجب على المدعي اتباع اجراء في غاية الاهمية عند انتهائه من تحرير عريضة الدعوى ، حيث تقتضي الشكلية المقررة أن يرفق المدعي مع عريضة دعواه نسخاً بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات ، كما يجب عليه التوقيع على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للأصل ، لتتولى المحكمة تبليغها للخصم^(٢) .

وتجدر الاشارة الى انه في حالة تجاهل المدعي لهذه الاجراءات عند تقديم عريضة دعواه ، فإن هناك جزاءات مقررة قد تصل الى حد عدم قبول عريضة الدعوى ، لذا كان لزاماً على المدعي توخي الدقة عند مرحلة تحرير العريضة .

بعد ان تستكمل كل جوانب العريضة من قبل المدعي ، عندها يتم تقديمها للقضاء ، حيث يؤشر القاضي عليها ويحدد موعداً لنظر الدعوى . بعد ان يستوفي المعاون القضائي الرسوم القضائية ويتم تسجيلها في نفس اليوم بالسجل الخاص ، ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ، و يُعطى المدعي وصلاً موقعاً عليه من قبل المعاون القضائي

(١) - راجع : المادة (٤٦) مرافعات عراقي - المادة (٦٣) مرافعات مصري .

(٢) - راجع : الفقرة (١) من المادة (٤٧) مرافعات عراقي - المادة (٦٥) مرافعات

مصري .

بتسلم عريضة الدعوى مع مرفقاتها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها وتاريخ الجلسة ويوقع المدعي على عريضة الدعوى بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة^(١). وعند تحديد اليوم المعين لنظر الدعوى واستيفاء كل الاجراءات المقررة ، تبلغ صورة عريضة الدعوى ومستمسكاتها ولوائحها بوساطة المحكمة الى الخصم مع دعوته للمرافعة بورقة تبليغ واحدة من نسختين يذكر فيها رقم الدعوى والاوراق المطلوب تبليغها واسم كل من الطرفين وشهرته وصنعتة ومحل اقامته واسم المحكمة والقاضي وتاريخ تحرير الورقة ، بعدها تختم بختم المحكمة ، وتسلم نسخة من ورقة التبليغ الى الخصم^(٢) . وعلى الخصم الإجابة عن عريضة الدعوى بعد تبليغه بها وقبل حلول الجلسة المحددة لنظرها ، وفي كل الاحوال يجوز للمحكمة ان تستخلص من عدم أجابته قرينة تساعد على حسم الدعوى^(٣) .

من كل ما تقدم يتضح مدى حرص التشريعات على مراعاة الاوضاع المقررة في مختلف الاوراق الاجرائية ، بغض النظر عن الجهة التي تتولى تحريرها ، هذا الحرص الذي لا يأتي من فراغ ، بل لقناعتها ان تلك الاوضاع كفيلة لتحقيق الغاية في العمل الاجرائي ، بالشكل الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي في الوقت نفسه الى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه .

(١)- راجع : الفقرة (١) من المادة (٤٨) مرافعات عراقي .

تجدر الاشارة ان الدعوى تعد قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية، او من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء من الرسوم القضائية او تأجيلها. راجع الفقرة (٢) من المادة اعلاه.

(٢)- راجع : الفقرة (١) من المادة (٤٩) مرافعات عراقي - المادة (٦٧) مرافعات مصري .

(٣)- راجع : الفقرة (٢) من المادة (٤٩) مرافعات عراقي .

المبحث الثالث

الأثر المترتب على مخالف الأوراق للأوضاع الإجرائية

تسعى التشريعات المقارنة الى اضافة طابع الجدية على كل الاوضاع المقررة في الاوراق الاجرائية من اجل الحفاظ على استقرار العمل القضائي ، وللحيلولة دون الاستهانة بتلك الاجراءات ، فهي مقررة في الغالب للمصلحة العامة ، هذا الامر حدا بالتشريعات الى فرض جزاءات إجرائية عند مخالفة الاوضاع المقررة في تلك الاوراق .

ويأتي البطلان في مقدمة تلك الجزاءات ، بوصفها الوسيلة الناجحة في نظر التشريعات للحد من مخالفة الاجراءات ، والاسلوب الامثل لمعالجة الخلل في الجوانب الاجرائية للورقة ، دون الاخلال بحق الخصوم في إمكانية تصحيح ذلك الخلل او النقص فيها . والبطلان اذ يختلف تأثيره من اجراء لأخر بحسب تعلقه بالنظام العام او الخاص فإنه في الوقت نفسه يتباين في تحديد المسؤول عنه وما يترتب على هذه المسؤولية من نتائج تمنح المضرور - وفقاً للقواعد العامة - حق المطالبة بالتعويض ، ما لم يكن الاخلال في الورقة سببه الخصم نفسه .

ولإلقاء الضوء على كل ما تقدم ، قسمنا هذا المبحث الى المطلبين الاتيين :-

المطلب الاول : التعريف ببطلان الاوراق الاجرائية .

المطلب الثاني : المسؤولية عن بطلان الاوراق الاجرائية

المطلب الأول التعريف ببطلان الأوراق الإجرائية

يعرف البطلان^(١) بشكل عام انه وصف يلحق العمل القانوني نتيجة مخالفته لنموذجه القانوني ، ويؤدي الى عدم إنتاج الاثار التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحاً .

من هذا يمكن القول ان بطلان الورقة الاجرائية يعني تحريها على نحو مغاير لما حدده القانون بالشكل الذي لا يحقق الغاية منها وبالتالي عدم انتاج الاثار المتوخاة منها ويشترط للحكم بالبطلان المنصوص عليه ، ان تكون المخالفة مضيعة لحكمة الاجراء في الورقة ، كحصول تجهيل بما يجب التعريف به . الا انه لا يحكم بالبطلان اذا كان النقص في تحرير ورقة إجرائية مؤدياً الى التجهيل في موضوع التعريف متى ما امكن تعرف المقصود من بيانات أخرى واردة في نفس الورقة ، وهذا يعني ان بيانات الورقة يكمل بعضها بعضاً^(٢) .

ان بطلان الورقة منه مايكون متعلقاً بالمصلحة الخاصة ومنه ما يتعلق بالنظام العام، ويعد البطلان خاصاً اذا ما ترتب على مخالفة قاعدة مقررة لحماية مصلحة خاصة لأحد الخصوم ، حيث تكون غالبية الاشكال في قانون المرافعات مقررة للمصلحة الخاصة ، اما البطلان العام فيترتب على مخالفة قاعدة مقررة لحماية المصلحة العامة ، أي متعلقة بالنظام العام . وللتمييز ما بين البطلان الخاص والبطلان العام اهمية واضحة^(٣) ، من

(١) - للتوسع في نظرية البطلان راجع د. فتحي والي - نظرية البطلان في قانون المرافعات -

ط ١ - القاهرة - ١٩٥٩

(٢) - د. احمد مسلم - اصول المرافعات - مصدر سابق - ص ٤٧٢ .

(٣) - د. وجدي راغب - مصدر سابق - ص ٨٧ .

حيث ان البطلان الخاص لايجوز التمسك به الا الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته ، ففي ورقة التبليغ اذا تخلف بيان من بياناته او حالة عدم مراعاة القواعد المقررة في التبليغ ، وتعدد المدعى عليهم وكان الاعلان (التبليغ) لأحدهم معيباً ، فلا يجوز ان يتمسك بالبطلان الا المدعى عليه الذي كان اعلانه معيباً .

اما اذا كان البطلان عاماً ، فيجوز ان يتمسك به أي طرف من اطراف الخصومة . فضلاً عما تقدم فإن المحكمة لا يجوز لها ان تقضي بالبطلان الخاص من تلقاء نفسها ، بل يجوز ان يتم التمسك به أمامها على نحو صحيح ممن يجوز له هذا الحق ، اما اذا كان البطلان عاماً فيجب على المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها .

وتجدر الاشارة الى ان اساس الحكم ببطلان الورقة لعيب شكلي هو عدم تحقق الغاية من الاجراء بسبب ذلك العيب ، فمتى ما تحققت الغاية ، فلا مجال للحكم بالبطلان رغم النص عليه ، اما اذا تخلفت هذه الغاية فيحكم بالبطلان رغم عدم النص عليه ^(١) . ولم تأت معالجة قانون المرافعات العراقي لموضوع البطلان إلا من خلال النصوص الخاصة بالتبليغات القضائية ، وبالتحديد في المادة (٢٧) والتي جاء فيها ((يعتبر التبليغ باطلاً اذا شابه عيب او نقص جوهرى يخل بصحته او يفوت الغاية منه)) .

في حين نجد المشرع المصري قد جاء بنظرية عامة في بطلان الاجراءات ، إذ تصلح للتطبيق في جميع الاجراءات ، إذ جاء في المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ((يكون الاجراء باطلاً اذا نص القانون صراحة على بطلانه او اذا

(١) - د- محمود محمد هاشم - مصدر سابق - ص ٢٠٠ .

شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء)).

من هنا يبدو موقف المشرع المصري اكثر دقة في التعاطي مع موضوع البطلان كونه يشكل من المسائل المهمة في قانون المرافعات التي تحتاج الى وضع النصوص الخاصة والملائمة لاحتوائه ، فضلا عن ان وضع نظرية عامة له من الامور الكفيلة لسد النقص التشريعي وبخاصة في قانون المرافعات العراقي .

ان بطلان الورقة الاجرائية تختلف مصادرها باختلاف الجهة القائمة بتحريرها ، وهي في نهاية المطاف عيب يعتري الورقة يتوجب تلافيه ، لان استمرار بقاء العيب فيها يجعلها غير ذات قيمة ، وبالتالي عدم فعالية الاجراء القضائي فيها .

ففيما يتعلق بالاوراق الصادرة عن القضاة - كالأحكام مثلاً - فإن إمكان بطلانها وارد ، خصوصاً اذا لم يراع القاضي الاوضاع المقررة في ورقة الحكم ، فمثلاً تنص الفقرة (١) من المادة (١٥٩) من قانون المرافعات العراقي ((يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد أسباب الحكم المبينة في القانون^(١))). فهذه المادة تحدثت عن موضوع في غاية الأهمية ، الا وهو تسبيب الاحكام ، إذ يعني^(٢) ضرورة إيراد الأدلة الواقعية والقانونية التي استندت اليها المحكمة في اصدار الحكم .

واذا كان التسبيب - كقاعدة عامة - قائم على اسباب واقعية وقانونية ، إذ تعد من البيانات الشكلية المهمة في ورقة الحكم ، الا ان الأسباب الواقعية هي ذات طابع

(١) - تقابلها المادة (١٧٨) مرافعات مصري .

(٢) - استاذنا د. عباس العبودي - مصدر سابق - ص ٣٨٢ .

خاص، من حيث^(١) ان القصور في اسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم ، على عكس الاسباب القانونية إذ لايشكل القصور فيها عيباً على الحكم متى ما كانت النتيجة التي وصل اليها الحكم صحيحة قانوناً ، اما اذا كانت النتيجة غير موافقة للقانون كان الحكم معيباً بعيب مخالف للقانون .

ان التشدد في الاسباب الواقعية في ورقة الحكم يكمن في ان القصور في هذا التسبب يجعل من المتعذر التحقق من صحة النتيجة التي وصل اليها القاضي بالنسبة للوقائع ، اذ ان هذا يقتضي مقارنتها بالحقيقة المطلقة ، وهذه ليست في حوزة الانسان ، لذا فالقانون يتدخل في طريقة تكوين رأي القاضي بالنسبة للواقع^(٢) .

لقد كان المشرع المصري - على عكس المشرع العراقي صريحاً في الاشارة الى هذه المسألة ، بالشكل الذي لا يدعو الى الشك عندما اكد في المادة (١٧٨) من قانون المرافعات ((.... والقصور في اسباب الحكم الواقعية ، والنقص او الخطأ الجسيم في اسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان اسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم)) . من هنا يتضح ان بطلان الاجراء - الحكم - يكون نتيجة طبيعية لعدم مراعاة الشكليات المقررة في ورقة الحكم من حيث إغفال القاضي لإحدى المرتكزات الرئيسية فيها ، الا وهي الاسباب الواقعية للحكم .

وقد يكون الخلل في الورقة الاجرائية ، ومن ثم الحكم ببطلانها ، سببه أعوان القضاة أنفسهم ، في حال عدم تقيدهم بالأوضاع الخاصة عند تحرير الورقة ، وهناك العديد من هذه الحالات ، ولعل من ابرزها ، ما تناوله فقهاء القانون الإجرائي في مسألة

(١) - استاذنا د. عباس العبودي - مصدر سابق - ص ٣٨٣ .

(٢) - د. وجدي راغب - مصدر سابق - ص ٣٧٧ .

العيب الإجرائي في ورقة التبليغ القضائي متمثلة باختلاف صورة الورقة عن أصلها ، حيث يتطلب القانون جملة بيانات في كل من اصل ورقة التبليغ وصورتها ، وهذا يعني تطابق الصورة مع الأصل ، والصورة هي التي تسلم عند التبليغ ، اما الأصل فيرجع مع المبلغ موقعاً عليه بما يفيد التسلم .

ولكن قد يحدث في حالات معينة ، ان تختلف الصورة عن الاصل بأن تكون احدهما معيبة في الوقت الذي لاتكون فيه الثانية كذلك ، فالتساؤل المطروح في هذا الشأن هو حول اثر ذلك في صحة التبليغ ؟

ان الاجابة عن هذه التساؤلات ، ومن ثم معرفة مصير ورقة التبليغ ، يقتضي التمييز ما بين عدة احتمالات ، اما الاحتمال الاول^(١) وهي حالة استيفاء البيانات في الاصل والصورة على نحو صحيح ، ففي هذه الفرضية لا يؤثر في صحة الاعلان (التبليغ) مجرد الاختلاف الثانوي بينهما . اما الاحتمال الثاني فيتمثل بوجود عيب في بيانات الصورة وحدها ، فإذا كانت الصورة وحدها المعيبة ، بينما كان الاصل مستوفياً للبيانات على نحو صحيح ، فانه يجوز للمعلن اليه (المطلوب تبليغه) ان يحتج بهذا العيب لابطال الاعلان (التبليغ) ، وذلك لان الصورة تعد بالنسبة له اصلاً للأعلان (التبليغ)^(٢) .

وتجدر الاشارة الى ان هذه الفرضية تميز ما بين حالتين ، حالة اذا ما تسبب طالب التبليغ نفسه في التسبب بهذا الخطأ الذي ادى الى اختلاف الصورة عن الاصل ، بأن

(١) - د. محمود محمد هاشم - مصدر سابق - ص ١٧٩ .

(٢) - د. احمد مسلم - اصول المرافعات - مصدر سابق - ص ٤٤١ .

قدم المعلومات خاطئة في ورقة التبليغ ، حيث لا يجوز له هنا الاحتجاج ببطلان الصورة.

اما الحالة الاخرى - وهي مدار بحثنا - فهي تسبب الموظف في قلم التبليغات في احداث الاختلاف ما بين اصل الورقة وصورتها ، حيث يجوز للمطلوب تبليغه الاحتجاج ببطلان الصورة ، ومن ثم بطلان التبليغ برمته ، وما يترتب عليه من مسألة ذلك الموظف وفقاً للقواعد العامة .

ومن الأمثلة على اختلاف بيانات صورة ورقة التبليغ عن النسخة الأصلية ، ما قد يقوم به موظف قلم التبليغات من ادراج اسم محكمة غير تلك المختصة بنظر الدعوى ، او الاختلاف في تحديد اليوم المحدد للحضور امام المحكمة ، او عدم تطابق اسم طالب التبليغ (الخصم) في الورقة وغيرها من البيانات المؤثرة في ورقة التبليغ .

اما الاحتمال الثالث من احتمالات اختلاف الصورة عن الاصل ، فهي حالة العيب في بيانات الاصل وحده ، فاذا كان ^(١) النقص او الخطأ في بيانات اصل الاعلان (التبليغ) بينما الصورة كاملة البيانات على نحو صحيح ، فإنه ليس للمعلن اليه (المطلوب تبليغه) ان يحتج بهذا العيب لأبطال الاعلان (التبليغ) ، وانما يجوز له ذلك اذا لم يقدم الصورة للمحكمة ، اذ يفترض ان الصورة مطابقة للأصل ، ولذا فان تعيب الاصل قرينة على تعيب الصورة .

ونعتقد ان تدخل المشرع العراقي في وضع قواعد عامة لهذا الموضوع (اختلاف صورة ورقة التبليغ عن الاصل) وحسم كل الاشكالات التي قد تنجم في عدم معالجتها ، لهو امر جدير بالاهتمام خصوصاً ان لهذه المسائل علاقة وثيقة باحدى اهم الجزاءات

(١) - د. وجدي راغب - مصدر سابق - ص ٥٧ .

الإجرائية ، الا وهي البطلان إذ يشكل وسيلة فعالة للحد من المخالفات الاجرائية ، كما يعد الإفراط في إيقاعه هدراً للحقوق اذا ما استخدم بشكل غير دقيق بعيداً عن الأهداف المتوخاة منه .

فضلاً عما تقدم فان الخصوم قد يتسببون أيضاً في بطلان بعض الاوراق الاجرائية التي كلفهم القانون بتحريها ، ولعل عريضة الدعوى خير مثال على الاوراق الصادرة عن الخصوم .

ان هذه الورقة هي الأخرى ليست بمنأى عن جزاء البطلان متى ما لم تراع الاوضاع المقررة في تحريها . وما يدل على ذلك ما جاء في الفقرة (١) من المادة (٥٠) من قانون المرافعات العراقي عندما اكدت على انه ((اذا وجد خطأ او نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه ان يجهل المدعى به او المدعي او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ يطلب من المدعي اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة)) .

من هذه المادة يتضح حرص المشرع العراقي على ضرورة ان تستوفي عريضة الدعوى كل البيانات اللازمة ، التي من شأنها القضاء على حالة التجهيل والغموض وما يستتبع ذلك من ايقاع الخصوم في حالة الخطأ الإجرائي للعمل القضائي .

واذا كانت القاعدة تقتضي ان البطلان هو جزاء تخلف البيانات الشكلية للأجراء ، الا انه يلاحظ ان صحيفة الدعوى (عريضة الدعوى) تخضع لمبدأ ((تكافؤ البيانات)) شأنها في ذلك شأن أية ورقة قضائية ، ومفادها ان تخلف أي بيان لايعني نهوض جزاء البطلان ، حيث تظل المطالبة صحيحة اذا ثبت تحقق الغاية من البيان رغم تخلفه ، وبعبارة اخرى انه يلزم لبطلان صحيفة الدعوى عند تخلف احدى بياناته ، ان يثبت

من يتمسك بالبطلان عدم تحقق الغاية من البيان ، كأن تجهل الصحيفة بالمدعي او المدعى عليه او موضوع الدعوى^(١) .

المطلب الثاني المسؤولية عن بطلان الأوراق الإجرائية

قد يلحق بطلان الورقة الاجرائية ضرراً بمن كان المفروض ان يستفيد من اتخاذه ، على الاقل من حيث مشقة اعادة اتخاذه مصححاً ، والمسؤولية عن هذا الضرر يجب ان تقع على عاتق من تسبب بخطئه في بطلان الورقة ، وبالتالي في حصول الضرر . ان المسؤولية قد تتعدد من حيث كونها ذات طابع تأديبي يطال اعوان القضاة من الموظفين العموميين وفقاً للقوانين المرعية ، وقد تكون ذات طابع جزائي وذلك بفرض جزاءات معينة وفقاً للقوانين الجزائية ، الا ان ما يهمننا بهذا الصدد هو المسؤولية المدنية ما دمنا في نطاق قانون المرافعات المدنية ، حيث تقرر هذه المسؤولية تعريض الخصم المضرور نتيجة ما حصل من اهمال او خطأ في الورقة التي ادت في النهاية الى بطلان الاجراء .

مما لاشك فيه انه اذا كان البطلان راجعاً الى خطأ صاحب الاجراء (الخصم نفسه) فإنه يتحمل وحده تبعه هذا الخطأ وليس له ان يرجع باللوم على احد فاذا اخطأ طالب الاعلان (طالب التبليغ) مثلاً في التعريف بالمعلن اليه (المطلوب تبليغه) وترتب على ذلك بطلان ورقة التبليغ ، فإنه يتحمل وحده ذلك الضرر^(٢) اما اذا كان بطلان الورقة ناجماً عن خطأ وتقصير بعض اعوان القضاة ، كالمبلغين مثلاً ، وهم من الموظفين

(١) - د. وجدي راغب - مصدر سابق - ص ٢٩٩ .

(٢) - د. احمد مسلم - مصدر سابق - ص ٤٨٩ .

العموميين فأنهم يتحملون المسؤولية كاملة عن ذلك البطلان ، و اساس مسؤولية هؤلاء هو الخطأ او الإهمال في اداء الوظيفة ، وبتحقق مسؤولية هذه الفئة تنهض معها مسؤولية الدولة وفقاً للقواعد العامة إذ تقضي بمسؤولية التابع عن المتبوع وفقاً للمادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي^(١) . لقد منح المشرع العراقي^٢ المحكمة صلاحية فرض الغرامة على القائم بالتبليغ متى ما ثبت ان البطلان كان ناشئاً عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن . و اذا كان للمحكمة فرض الغرامة المقررة على من ثبتت تسببه ببطلان الاجراء الا ان هذا لا يمنع الخصم المتضرر بسبب هذا الخطأ من المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر مادي او ادبي ، وذلك وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية حيث له المطالبة عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .

اما بخصوص القضاة^(٣) فأن مسؤوليتهم محددة بأحوال مخاصمتهم ، فلا يسألون عن أخطائهم العادية ولو ترتب عليها ضرر للخصوم ، او كان الضرر نتيجة بطلان الورقة الاجرائية تسبب فيه القاضي او المحكمة ، وانما تقتصر مسؤوليتهم على احوال الغش او التدليس او الخطأ المهني الجسيم وأحوال الامتناع عن الحكم .
فإن كانت دعوى المخاصمة (الشكوى او القضاة) هي دعوى إبطال لعمل القاضي ومطالبته بتعويض ، وهذا بالنسبة لمن يتضرر من عمل القاضي ، اما بالنسبة لمن ابطال له

(١) - راجع : اطروحتنا في الدكتوراه - مصدر سابق - ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) - راجع : المادة (٢٨) مرافعات عراقي / تجدر الاشارة ان المبلغ ما بين المائة دينار والاف دينار مبلغ ضئيل قد لا يتناسب مع ما قد يصيب الخصم من ضرر نتيجة الاجراء الباطل والذي يتسبب به القائم بالتبليغ ، عليه نقترح برفع هذا المبلغ الى الحد المعقول وبما يتناسب مع جسامته الضرر .

(٣) - د. احمد مسلم - مصدر سابق - ص ٤٩٣ .

الاجراء الذي كان مفروضاً ان يستفيد منه ، فلا يمكن ان يسأل القاضي عن هذا البطلان، لأنه لا يمكن ان يكون له حق الاستفادة من غش القاضي او خطئه الجسيم .
من هنا نقترح على المشرع العراقي ضرورة وضع قواعد عامة في تحديد المسؤولية الناشئة عن بطلان الاوراق الاجرائية خصوصاً وبطلان الاجراءات على وجه العموم ، حتى لا يكون القاضي امام فراغ تشريعي قد يوقعه في الكثير من الإشكالات ، فوضع مادة واحدة ، وخاصة بالتبليغات بخصوص تحديد مسؤولية القائم بالتبليغ غير كافية لمعالجة هذا الموضوع الذي يمتد اثره الى مختلف الاوراق الاجرائية .

الخاتمة :

تعد الأوراق الإجرائية إحدى الموضوعات المهمة في قانون المرافعات ، كونها تشكل الى جانب الجوانب الاجرائية الاخرى سلسلة مترابطة فيما بينها ، ابتداءً من هذه الاوراق التي تعد نقطة انطلاق أي اجراء قضائي ، مروراً بالمواعيد المقررة ، وانتهاءً بفرض جزاءات اجرائية عند عدم احترام كل تلك الاوضاع .

ومن خلال البحث في الاوراق الاجرائية تبين العديد من النتائج والتوصيات إذ

يمكن اجمالها على النحو الاتي :-

اولاً :- النتائج :-

١. ان الاجراءات القضائية وان تعددت مسمياتها واختلفت مراحل إثارتها ، لا بد ان تتجسد في نهاية المطاف على هيئة شكلية معينة ، الا وهي الكتابة على الاوراق ، فهذه الاوراق اذن تحدد طبيعة كل اجراء من خلال ما يحويه من اجراءات قضائية.
٢. ان الاجراء القضائي المكتوب يندمج في الورقة التي تحتويه ، بحيث ان دراسة هذه الاجراءات تنتهي الى دراسة للورقة ذاتها في كيفية تحريرها واستعمالها .

٣. تبدو اهمية الاوراق الاجرائية من كونها تنظم الاجراءات القضائية المختلفة إذ تتم داخل خصومة مرفوعة الى القضاء ، ولما كانت الخصومة شكلاً عاماً للحصول على حماية القضاء ، فكان طبيعياً ان يتولى المشرع بنفسه تحديد وسيلة القيام بالعمل الاجرائي ، بمعنى ان المشرع يرى في الاوراق الاجرائية خير وسيلة لتحقيق وظيفة القضاء .
٤. تتصف الاوراق الاجرائية عموماً بخاصتين رئيسيتين وهي الشكلية و الرسمية ، إذ تمثلان في الوقت نفسه المستلزمات الضرورية لصحة تلك الاوراق ، بحيث ان تحريرها على نحو مغاير لما قرره المشرع وصدورها من غير الجهات المحددة يجعلها غير مؤهلة لإكتساب صفة الاوراق الاجرائية .
٥. تتنوع الاوراق بتنوع الاجراءات القضائية ، حيث تتعدد الجهات او الاشخاص المكلفة بتحريرها ، وهي ان اختلفت في آلية تحريرها ، الا ان القاسم المشترك بينها هي كونها اوراقاً ذات طبيعة اجرائية .
٦. يأتي البطلان في مقدمة الجزاءات المقررة من قبل التشريعات لمعالجة الخلل في الجوانب الإجرائية للورقة ، دون الإخلال بحق الخصوم في إمكانية تصحيح ذلك الخلل او النقص فيها ، والبطلان كجزاء اجرائي يختلف تأثيره من اجراء لآخر بحسب تعلقه بالنظام العام او الخاص .
٧. ان بطلان الورقة الاجرائية تختلف مصادرها باختلاف الجهة القائمة بتحريرها ، وهي في نهاية الامر عيب يعتري الورقة يوجب تلافيه ، لأن استمرار بقاء العيب في الورقة يجعلها غير ذات قيمة ، وبالتالي عدم فعالية الاجراء القضائي فيه .
٨. قد يترتب على بطلان الورقة الاجرائية ضرراً بمن كان المفروض ان يستفيد من اتخاذه ، في الاقل من حيث مشقة اعادته مصححاً ، والمسؤولية عن هذا

الضرر يجب ان تقع على عاتق من تسبب بخطئه في بطلان الورقة ، وبالتالي في حصول الضرر .

ثانياً : - التوصيات :-

١. يبدو موقف المشرع المصري اكثر دقة في التعاطي مع موضوع البطلان ، كونه يشكل من المسائل المهمة في قانون المرافعات التي تحتاج الى وضع النصوص الخاصة والملائمة لاحتوائه ، فضلاً عن ان وضع نظرية عامة له من الأمور الكفيلة لسد النقص التشريعي وبخاصة في قانون المرافعات العراقي .
٢. ضرورة تدخل المشرع العراقي لوضع قواعد عامة في معالجة موضوع اختلاف صورة التبليغ القضائي عن الاصل ، كونها من المسائل المتعلقة بالجزاءات المقررة على ورقة التبليغ وحسم كل الإشكالات التي قد تنجم في عدم معالجتها .
٣. وضع قواعد عامة في تحديد المسؤولية الناشئة عن بطلان الاوراق الاجرائية خصوصاً وبطلان الإجراءات على وجه العموم ، حتى لا يكون القاضي امام فراغ تشريعي قد يوقعه في الكثير من الإشكالات ، فوضع مادة واحدة ، وخاصة بالتبليغات بخصوص تحديد مسؤولية القائم بالتبليغ غير كافية لمعالجة هذا الموضوع ، إذ يمتد أثره إلى مختلف الأوراق الإجرائية .

قائمة المصادر :

أولاً :- الكتب القانونية :

- ١- إبراهيم أشاهدي - المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - قسم المرافعات المدنية - مطبعة الجاحظ - بغداد - ١٩٩٠ .
- ٢- د. احمد مسلم - اصول المرافعات - دار الفكر العربي - القاهرة - دون سنة نشر .
- ٣- د. ادم وهيب النداوي - المرافعات المدنية - طبع جامعة بغداد - ١٩٨٨ .
- ٤- امينة النمر - اصول المحاكمات المدنية - الدار الجامعية - بيروت - دون سنة نشر .
- ٥- جمال مولود زيبان - ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد - ١٩٩٢ .
- ٦- حسن الفكهاني - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية - الدار العربية للموسوعات القاهرة - دون سنة نشر .
- ٧- د. عباس العبودي - شرح احكام قانون المرافعات - طبع جامعة الموصل - ٢٠٠٠
- ٨- د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير - القانون المدني - احكام الالتزام - ج٢ - طبع جامعة بغداد - ١٩٨٠ .
- ٩- د. عبد الباسط جميعي - مبادئ المرافعات - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٠ .
- ١٠- د. فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٧ .
- ١١- د. فتحي والي - نظرية البطلان في قانون المرافعات - ط١ - القاهرة - ١٩٥٩ .

١٢- د. محمد محمود ابراهيم - الوجيز في المرافعات - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٣ .

١٣- د- محمود محمد هاشم - قانون القضاء المدني - ج٢ - دار الفكر العربي - القاهرة - دون سنة نشر .

١٤- د. نبيل اسماعيل عمر - اعلان الاوراق القضائية - ط١ - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٨١ .

١٥- د. وجدي راغب - مبادئ الخصومة المدنية - ط١ - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٨ .

ثانياً :- الاطاريح الجامعية :

١- فارس علي عمر الجرجري - التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية - دراسة مقارنة / أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة الموصل - ٢٠٠٤ .

ثالثاً :- المصادر الفرنسية :

1- Dr . valerie lasser - kiesow - linterpreation stricte par la cour se cassation des dispositions du nouveiu code de procedure civile imposant un formalisme des mentions opligatoires recueiel dalloz - 2001 - gorisprudence

رابعاً :- القوانين :

١- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .